

قوة الإنسانية

مجلس مندوبى الحركة الدولية
للحصيل الأحمر والهلال الأحمر

28-27 أكتوبر 2024، جنيف



تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير
التشغيلية، الموقعين في تشرين الثاني / نوفمبر
2005 بين جمعية ماجن دافيد أدوم
الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

قرار

أكتوبر 2024

AR

CD/24/R4

الأصل: بالإنكليزية

قرار معتمد

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
بالتشاور مع الجمعيات الوطنية

القرار

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بين جمعية ماجن دافيد أدولم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

استلهاماً بروح مممة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) ومبادئها الأساسية،

فإن مجلس المندوبين،

إذ يذكر بمذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية المبرميين بين جمعية ماجن دافيد أدولم الإسرائيلية (جمعية ماجن دافيد أدولم) وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخصص للتفاوض على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 واعتاده (الذي محمد للاعتراف المستقبلي بجمعية ماجن دافيد أدولم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بصفتها مكونين من مكونات الحركة)، ولا سيما الأحكام التالية من مذكرة التفاهم:

1- تعمل جمعية ماجن دافيد أدولم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2- تعرف جمعية ماجن دافيد أدولم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجماعة الوطنية المصرح لها بالعمل في الأرض الفلسطينية وأن هذه الأرض تقع في النطاق الجغرافي للعمليات التشغيلية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلاحيتها. كما تحترم جمعية ماجن دافيد أدولم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منها وتعملان وفق النظام الأساسي للحركة وقواعدها.

3- بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وبقبول جمعية ماجن دافيد أدولم في الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

أ- تضمن جمعية ماجن دافيد أدولم عدم وجود أية فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل.

بـ- تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لحكم المواقف
الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام 1921.

(...)

4- تعمل جمعية ماجن دافيد أدولم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني سوياً وبشكل منفصل داخل نطاق
اختصاصها على وضع حد لأي سوء استخدام للشارقة ومع سلطات كل منها لضمان احترام ولايتها الإنسانية
واحترام القانون الدولي الإنساني.

(...)

5- تعمل جمعية ماجن دافيد أدولم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً لاتفاق سلام توصلت إليه السلطات
الإسرائيلية والفلسطينية.

6- تتعاون جمعية ماجن دافيد أدولم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل تنفيذ مذكرة التفاهم هذه (...),

وإذ يذكر بالقرار 8 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، فضلاً عن القرار 10 الذي اعتمد مجلس المندوبيين في يونيو 2022 بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين بين جمعية ماجن دافيد أدولم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ولا سيما الفقرة 5 من منطوق القرار التي يطلب فيها مجلس المندوبيين من "اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تقييم النهج الحالي من المراقبة وتقديم التقارير إلى الحركة، وتحديد نهج جديد يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تعيين رئيس اللجنة الدولية والاتحاد الدولي فرداً ذي خبرة مناسبة من شأنه أن يشارك في تقوية الحوار مع الجمعيتيين الوطنيتين وسلطاتها السياسية، وتعزيز هذا الحوار بهدف استكشاف سبل جديدة صوب الهدف المتمثل في تحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم؛"

والفقرة 6 من منطوق القرار التي يطلب فيها مجلس المندوبيين من "اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إطلاع مجلس المندوبيين لعام 2024، وعبره إلى المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين، عن وضع النهج الجديد لتحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم والتقدم المحرز فيه، وضمان تقديم تقرير عن وضع تنفيذ مذكرة التفاهم؛"

وإذ يحيط علماً بتعيين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية السفير خوان خوسيه غوميز كاماتشو، عملاً بالقرار 10 الذي اعتمد مجلس المندوبيين في يونيو 2022،

وإذ يأخذ علماً بالتقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم، المؤرخ أغسطس 2024، الذي قدمه السفير خوان خوسيه غوميز كاماتشو،
وإذ يعيد التأكيد على أهمية أن تعمل جميع مكونات الحركة في جميع الأوقات وفقاً للقانون الدولي الإنساني ولمبادئ الحركة الأساسية ونظمها الأساسي وأطرها التنظيمية،

وإذ يعرب عن بالغ حزنه وقلقه الشديد حيال الوضع الإنساني الأليم والتعقيد الذي تتصرف به البيئة السياسية والأمنية
الحالية، ولا سيما منذ 7 أكتوبر 2023، عندما تسربت الأعمال العدائية في إسرائيل وغزة، وتنامي العنف في الضفة الغربية،

في معاناة هائلة وخسائر في أرواح المدنيين، بما في ذلك الوفيات المفجعة في عداد العاملين في مجال العمل الإنساني والرعاية الصحية،

وإذ يلاحظ أن أي اتفاق سلام ولا أي حل سياسي آخر لم يتم بين السلطات الإسرائيلية والفلسطينية حتى الآن،
وإذ يعترف بالإطار القانوني المعترف به دولياً الذي لم يتغير والذي ينطبق على الأرض الفلسطينية التي تختلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛

وإذ يذكر بالواجب طويل الأمد، المتصور عليه لأول مرة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921 والمشار إليه في الفقرة 3 (ب) من مذكرة التفاهم، الذي يقضي بأن تضمن الجمعيات الوطنية كافة أن أي عملية يُضطلع بها على أرض جمعية وطنية أخرى تُنفذ بمعرفة مسبقة من الأخيرة،

وإذ يلاحظ أن على كل الجمعيات الوطنية واجب العمل وفقاً لدستور الاتحاد الدولي و"سياسة حماية تزاهة الجمعيات الوطنية وأجهزة الاتحاد الدولي"،

وإذ يذكر باستطابق كل من آلية تسوية النزاعات المذكورة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921 وللجنة الامتنال والوساطة التابعة للاتحاد الدولي على جميع الجمعيات الوطنية، دون تمييز، ويقر بحقوق الجمعيات الوطنية بموجبه،

وإذ يقرر بأن مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية يعكسان التزاماً قوياً من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم بمواصلة تقديم الخدمات الإنسانية على الرغم من البيئة السياسية القائمة، ويكرر رغم ذلك الإعراب عن خيبة أمل شديدة لعدم تنفيذ مذكرة التفاهم تنفيذاً كاملاً حتى الآن وبعد مرور أكثر من ثمانية عشر عاماً على توقيعها،

وإذ يؤكد مجدداً على الإصرار والالتزام الجماعيين لجميع مكونات الحركة بتحقيق تنسيق فعال وإيجابي دعماً للتنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم، فإنه

1- يدعو جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى مواصلة المشاركة في الحوار واتخاذ إجراءات لتوضيح المسائل العالقة والمترددة بخصوص تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، حسبما اتفقا عليه في الاجتماع الذي عُقد في 27 يونيو 2024:

أ- المشاركة في الاجتماعات المشتركة كجزء من لجنة الارتباط على أساس شهري؛

ب- مناقشة آراء كل جمعية وطنية وتجارتها، فضلاً عن العقبات التي تواجهها فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية؛

ج- الاتفاق على طريقة عمل مشتركة ودائمة تشمل نظاماً عملياً حاسماً الأهمية يضمن قيام تواصل منتظم وسلس وفعال ومتوقع بين الجمعيتين الوطنيتين من أجل معالجة المشاكل التي يمكن التنبؤ بها وتلك التي يصعب التنبؤ بها بتوقيت مناسب وطريقة فعالة.

2- يدعو جميع أعضاء لجنة الارتباط إلى العمل وفقاً للالتزاماتهم الحالية والمستقبلية ومتابعتها، مع التسليم بأن الإجراءات المتخذة ستكون دليلاً قوياً على الالتزام بمذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، وتمهد الطريق لتنفيذها بالكامل:

3- يحيّ جمعية ماجن دافيد أدوم من جديد على الامتثال للالتزاماتها الخاصة بأحكام مذكرة التفاهم المتعلقة بالمنطقة الجغرافي واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حدّ لعدم الامتثال؛

4- يطلب من جمعية ماجن دافيد أدوم أن تزيد من تواصلها مع السلطات الإسرائيلية من أجل وقف أي سوء استخدام لرمز جمعية ماجن دافيد أدوم في المناطق التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ويحيّ جمعية ماجن دافيد أدوم بقوة على مواصلة العمل مع سلطتها والجهات المعنية الرئيسية الأخرى لضمان أن تكون أي رموز أو علامات أخرى مستخدمة في تلك المناطق التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني مختلفة عن رمز جمعية ماجن دافيد أدوم وتميز عنه بشكل واضح؛

5- يطلب من جمعية ماجن دافيد أدوم الاستمرار في مساعدة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من خلال الترويج والمناصرة لدى السلطات الإسرائيلية المعنية، على النحو المحدد في الاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، بهدف حماية قدرة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التشغيلية على العمل في جميع مناطقها، على النحو المحدد في مذكرة التفاهم (الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967)، وخاصة فيما يتعلق بترخيص السلطات الإسرائيلية لخدمات الطوارئ الطبية التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في القدس الشرقية؛

6- يكرر طلبه إلى دولة إسرائيل بتهيئة الظروف الالزمة لتمكين جمعية ماجن دافيد أدوم من الامتثال للالتزاماتها الخاصة بأحكام مذكرة التفاهم المتعلقة بالمنطقة الجغرافي؛ ولا سيما أن:

أ- تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم عدم وجود أية فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل.

ب- تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لحكم الموافقة الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقد عام 1921؛

7- وفقاً للالتزامات جمعية ماجن دافيد أدوم بمساعدة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من خلال الترويج والمناصرة لدى السلطات الإسرائيلية المعنية بشأن البنود المنصوص عليها في الفقرة 1 من الاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، يدعو أيضاً دولة إسرائيل إلى النظر بشكل إيجابي في أنشطة المناصرة التي تنفذها جمعية ماجن دافيد أدوم نيابة عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وإلى إعادة إمكانية وصول جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى جميع المناطق المندرجة في نطاق اختصاص جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، حيث يُعرقل هذا الوصول، والحفاظ عليه ، بما في ذلك القدس الشرقية، على النحو المبين في مذكرة التفاهم؛

8- يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، بالتشاور مع الأطراف المعنية، مواصلة اتباع النهج الحالي وتيسير عمل الجمعيتين الوطنيتين ودعمهما حسب الحاجة وقدر الإمكان، في حوارهما ووفائهما بالالتزاماتها بعد اجتماعات لجنة الارتباط، وكفالة تقديم تحدثيات منتظمة إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي مرّة في السنة، بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان إحراز التقدم؛

9- يطلب من جميع مكونات الحركة تشجيع جمعية ماجن دافيد أدولم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ودعمها في جهودها الرامية إلى تنفيذ مذكرة التفاهم:

10- يطلب أيضًا من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إطلاع مجلس المندوبيين لعام 2026، وعبره إلى المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين، عن وضع التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم والتقدم المحرز فيه، وضمان تقديم تقرير عن وضع تنفيذ مذكرة التفاهم، بالاستناد إلى جملة أمور منها المعلومات والأدلة التي قدمتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدولم.